

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 279 @ ومن وقع من صلاته في وقتها ركعة فأكثر والباقي بعده فالكل أداء وإلا فقضاء
لخبر الصحيحين من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أي مؤداة ومفهومه أن من لم يدرك
ركعة لا يدرك الصلاة مؤداة والفرق أن الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة إذ معظم الباقي